[82] 2. * ((باب)) * * " (حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين) " * * " (ويوجد في أرضهم) " * 1 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري ؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق واصلي فيه، وليس عليكم المسألة (1). 2 - ومنه: بهذا الاسناد قال: سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهي ذكية أم لا يصلي فيها ؟ قال: نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك، إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم (2). 3 - السرائر: نقلا من كتاب البزنطي قال: سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه ؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله (3). قرب الاسناد: عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (4). 4 - ومنه: عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم

_____ (1 و 2) قرب الاسناد ص 170 ط حجر وص 227 ط نجف. (3) السرائر ص 469. (4) قرب الاسناد ص 96 ط حجر.

_____